

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ويمسح الرأس بماء جديد .

فصل : ويمسح رأسه بماء جديد غير ما فصل عن ذراعيه وهو قول أبي حنيفة و الشافعي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قاله الترمذي وجوزه الحسن و عروة و الأوزاعي لما ذكرنا من حديث عثمان وبتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا المستعمل لا يخرج عن طهوريته سيما الغسلة الثانية والثالثة .

ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال : [مسح رسول الله ﷺ رأسه بماء غير فضل يديه] وكذلك حكى علي ومعاوية رواه أبو داود وقال الترمذي : وقد روي من وجه أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماء جديدا ولأن البلل الباقي في يده مستعمل فلا يجزئ المسح به كما لو فصله في إناء ثم استعمله